[146] 4 - قب: عن علي بن الحسين عليهما السلام: لكم ما تدعون بغير حق إذا ميز الصحاح من المراض ؟ عرفتم حقنا فجحدتمونا كما عرف السواد من البياض كتاب ا شاهدنا عليكم وقاضينا الا له فنعم قاض (1) بيان: البيت الاول على الاستفهام الانكاري ويحتمل أن يكون المراد: لكم بغير حق ما تدعون أنه لكم حقا. 5 - كا: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت، عن علي ابن محمد بن سليمان، عن الفضل بن سليمان، عن العباس بن عيسى قال: ضاق علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له: اقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة، فقال: لا لانه ليس عندي، ولكني اريد وثيقة قال: فنتف له من ردائه هدبة (2) فقال: هذه الوثيقة قال: فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال: أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة ؟ (3) فقال: أنت أولى بذلك منه قال: فكيف صار حاجب يرهن قوسا وإنما هي خشبة على مائة حمالة (4) وهو كافر فيفي وأنا لا أفي

---

(1) المناقب ج 3 ص 310. (2) الهدبة: بالضم وبضمتين خمل الثوب، وطرف الثوب مما يلى طرته. (3) حاجب بن زرارة هو ذو القوس، أتى كسرى في جدب أصابهم بدعوة النبي صلى ا عليه وآله يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا، فقال: انكم معاشر العرب غدر حرص فان أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد، قال حاجب: انى ضامن للملك أن لا يفعلوا، قال فمن لى بأن تقى ؟ قال: أرهنك قوسى، فضحك من حوله فقال كسرى: ما كان ليسلمها أبدا، فقبلها منه وأذن لهم، ثم احيى الناس بدعوة النبي صلى ا عليه وآله وقد مات حاجب، فارتحل عطارد ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه وكساه حلة، فلما رجع أهداها للنبى صلى ا عليه وآله فلم يقبلها فباعها من يهودى بأربعة آلاف درهم. (4) الحمالة: بالفتح ما يتحمله عن القوم من الغرامة.